

باء يقول لها ابوهار شرتك اوانت مرشزة او اطلقت  
 يدك او عودك ولو قيل البلوغ وقوله ويكون بالحب  
 عطف علي محل نفا ساد هوي محل نصب اعطفه  
 علي يعارضن وهو في محل نصب اذا التفتير او تيمت  
 يعارضن **ح** او اقامت بينهما سنة وانكرت **ش** المشهور  
 ان البكر اذا اقامت بينهما عند زوجها سنة من بلوغها  
 ثم فارقت قبل المسيس اء لا جبر لا يبا عليها  
 لان اقامة السنة توجب تكميل الحداق علي  
 الزوج بمنزلة الوطي ومعلوم وانكرت المسيس وسوا  
 حدوقها الزوج او كذبها حرم ولا حرت بالمسيس  
 فانحصاره علي انكارها المسيس تحته فابرتان  
 الاولي اذا التجرها بعد السنة وهي مفترية بيقا حكم  
 اللعبار فحرمي اذا ادعت المسيس المتنجي عدم  
 اللعبار الثانية اء اعاجيرها فيما نقص عن السنة  
 لسنة استمر اذا كانت حين الاجبار منكورة للمسيس  
 لتضمن ذلك اقرارها ببقا الاجبار حتى لا تكون ذرية  
 الي اجبار تيب ولما كانت اسباب المولا بخصاصة  
 وهي حنة الابوة واي المولى الكلام عليها وخطافة  
 الابوة وهي الوصاية شترع الان جها وهي علي  
 حنة اقسام وهي امره الاب بالاجبار فلما  
 خلاف ان له ذلك ويمتدك منزلة الاب في حياته  
 ومماتة واليه الاشارة بقوله **ح** وجبره وصحاره  
 اب به او عين الزوج **ش** يعني ان الوجبي له جبر من

جبره الاب وهو التيب ان دعوت والمكرو لو عانسا  
 اذا امره الاب بالاجبار صرحيا او تخمنا بان يقول  
 له زوجها قبل البلوغ وبعده او عين الاب له الزوج  
 كزوجها من فلان وسوا اطلق او قيد كزوجها سنة  
 اذا بلغت او بعد فلان من السنين **ح** والى خلاف **ش**  
 اي وان لم يبين الروح للموحي والا امره بالاجبار  
 بل او حياه بالانكاح فقال المحيي له جبرها وقال  
 عبد الوهاب ليس له جبرها بل هو احق من الاوليا  
 في البكر البالغ باء بها وهو كاحد عمر في التيب ورحم  
 الاقمسي بتتبعها وانظر الثلاثة المباشرة من  
 الاقسام الخمسة الواخلة تحت اقسام الوصاية  
 المشار لها فيما مر بقولنا وهي حنة في شترح  
 الشيخ سالم **ح** وهو في التيب وفي **ش** لما كانت هذه  
 الاقسام في وجبي البكرات شار بهذا الي حكمه في التيب  
 والمهي اء الوجبي علي النكاح وفي في التيب البالغ  
 غير الرشدرة كاحوال اوليا لا يزوجها الا برضاها  
 قاله عبد الوهاب ولما كان المهور بين الابحباب  
 والقبول شرط الالة لا يجزئ التقريب التيسر  
 ويخرج عن ذلك مسألة بالاجماع نص عليها اجتمع  
 اشارة بقوله **ح** **وجح ان من فقد زوجته ابنتي**  
 طلاء من فلان طال مرضه او قهر وقيد بموت  
 الحنة بما اذا قبل الروح النكاح بقوب موت  
 الاب لاف المفود يجب ان يكون القبول بقومها

Copy Right Reserved